دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-12) |
الصادر في الدعوى رقم (E-32622-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة الضبط الميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني – أجابت الهيئة بأنه قد قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي وبعد الفحص، تبين مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - ثبت للدائرة أنه بموجب محضر الضبط الميداني عدم وجود أختام ضريبية على المنتجات التي تم ضبطها لدى المدعي - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية، وفقرتي (٣،١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

المستند:

- المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ

- الفقرة (٣)، والفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ، بعد أن استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣م.
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة ولجمارك، بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، ويطلب إلغاء القرار.
وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة المدعي، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي : « أولاً: الدفع الموضوعي:١- قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة.... "، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعي لا تحمل أختام ضريبية. ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها « يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة «. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.
وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأنه لم يعلم بمخالفة النظام، ويطلب إعفائه من الغرامة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرة الرد ، وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لضبط منتجات لديه لا تحمل أختام ضريبية، وحيث أن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض الغرامة بسبب أن البضاعة كانت موجودة في المحل قبل تطبيق قرار الأختام الضريبية لمنتجات التبغ، وحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للدائرة بموجب محضر الضبط الميداني عدم وجود أختام ضريبية على المنتجات التي تم ضبطها لدى المدعي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي بأن البضاعة كانت موجودة في المحل قبل تطبيق قرار الأختام الضريبية لمنتجات التبغ، حيث المسؤولية تقع على عاتق المدعي في وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية، وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها.»، وما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٩) اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «الشخص المسؤول عن وضع الاختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة في الحالات المشار إليها في الفقرات (١) , (٢) , (٣) من المادة الخامسة من هذه اللائحة»، وحيث نصت المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم

آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعي في طلب إلغاء الغرامة، لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
ثانياً: رد دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.
صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.